الجمهورية الجزائرية الد يمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي
و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

Ministère de l'enseignement supérieur
et de la recherche scientifique
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Faculté des sciences humaines et sociales

قسم العلوم الإسلامية

مطبوعة محاضرات

الاجتهاد و أصول الفتوى

السنة الثانية ماستر

تخصص: الفقه المقارن و أصوله

أد.حياة كتاب

السنة الجامعية: 2020-2021

الكلية: العلوم الانسانية و الاجتماعية

القسم: العلوم الاسلامية

المستوى الدراسي:السنة الثانية–ماستر–تخصص: الفقه المقارن و أصوله

السداسي: الثالث

الرصيد: 03

المعامل:02

الحجم الساعي:1سا30د

الاسم و اللقب : أ.د.حياة كتاب

haiat.kettab@univ-msila.dz

التقويم التشخيصي و المكتسبات القبلية:
تحصيل المعارف السابقة الخاصة بالقواعد الأساسية لعلم أصول الفقه.
المعرفة بالفقه الإسلامي ومسائله.

أهداف المقياس:

– تنمية ملكة الاجتهاد الجزئي لدى الطالب التي تؤهله لمعرفة الأحكام الشرعية فيما يستجد من الوقائع والنوازل ومعرفة قواعد استنباط الأحكام من أدلتها وكذا توضيح مناهج الفتوى في الفروع والجزئيات
– التعرف بعمق على شروط الاجتهاد ومراتبه و معرفة ضوابط الإفتاء وما يلزم مراعاته في المفتي والفتوى.

الأبواب:

الباب الأول:الاجتهاد

الباب الثاني:أصول الفتوى

ملخص المقياس

تتمحور المحاضرات حول " الاجتهاد و أصول الفتوى " ، حيث يمكن للطالب التعرف على مفهوم الاجتهاد و أهميته وحكمه وشروطه و مراتبه وكذا مجالاته و تجزؤ الاجتهاد ، بالإضافة إلى التطرق إلى الفتوى و ما يتعلق بها من مباحث ، كمعرفة مفهوم الفتوى و الألفاظ ذات الصلة بها وطرق الفتوى في بيان الحكم الشرعي ، كما تتناول المحاضرات المفتي و مكانته الجليلة و المستفتي و حكم الاستفتاء و اقسام المستفتين ، بالإضافة إلى ضوابط الفتوى في بيان الحكم الشرعي في النوازل الفقهية.

فهرس المحتويات

الباب الأول: الاجتهاد

تعريف الاجتهاد

مشروعية الاجتهاد

حكم الاجتهاد

أهمية الاجتهاد

شروط الاجتهاد

مراتب الاجتهاد (أقسام المجتهدين)

الفرق بين المفتي والمجتهد والفقيه

مجالات الاجتهاد

تجزؤ الاجتهاد

الباب الثاني: أصول الفتوى

تعريف الفتوى

الألفاظ ذات الصلة بالفتوى

طرق الفتوى في بيان الحكم الشرعي

المفتي و المستفتي

المفتي و مكانته

المستفتي و حكم الاستفتاء

أقسام المستفتين

ضوابط الفتوى في بيان الحكم الشرعي

الباب الأول: الاجتهاد

أهدافه: التعمق في معرفة مفهوم الاجتهاد وشروطه و مراتبه وكذا مجالاته و تجزؤ الاجتهاد.

المحتوى: تعريفه ،مشروعيته ،حكمه ، أهميته ، شروطه ، مراتبه ،مجالاته ، تجزؤ الاجتهاد.

أولا: الاجتهـــاد

*تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة : هو بذل الجهد والوسع[1] .

– أما اصطلاحا فقد عرفه ابن جزي بقوله : إنه استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية [2] .

– وعرفه الآمدي : إنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية [3] .

– وعرفه الغزالي : بأنه بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة [4] .

– وعرفه الشوكاني : بقوله : هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه[5] .

* مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد جائز شرعا وهو أصل من أصول الشريعة ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة [6]، نذكر منها :

1– قوله تعالى: { **إنآ أنزلنآ إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بمآ أراك الله** } [7] فالآية تدل على إقرار الاجتهاد بطريق القياس[8] .

1–ابن منظور، لسان العرب (135/3)

2– ابن جزي ، تقريب الوصول ص(421)

3– الإحكام للآمدي (139/3)

4– المستصفى للغزالي (101/2)

5–إرشاد الفحول للشوكاني ص(250)

6– راجع : الموافقات للشاطبي (368/3) ، الإحكام للآمدي(140/3) .

7– سورة النساء/ الآية 105

8–الموافقات (368/3)

2- قوله تعالى :{ **إن في ذلك لايات لقوم يتفكرون** }[1] فالتفكير هنا بمعنى التدبر والإمعان وبالتالي الاجتهاد .

ومن السنة : قوله -ε- في حديث عمرو بن العاص[2] أنه سمعه يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرا لاجتهاد » [3] .

2- حديث معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن قاضيا فقال له : « حديث معاذ – رضي الله عنه - : "حيث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن ، قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ! قال : فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في كتاب الله ! قال : أجتهد رأي ولا آلو ، فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " [4] .

1- سورة الجاثية / الآية 13

2- الحديث : - أخرجه البخاري عن عمرو بن العاص: [كتاب(96) الاعتصام بالكتاب والسنة / باب(21) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)] حديث (7352) ، (318/13) .

- أخرجه مسلم عن عمرو بن العاص: [كتاب(30) الأقضية /باب (6)أجر الحاكم إذا اجتهد و أخطأ] حديث(1716) 1 .(1342/3)

3-***عمرو بن العاص*** : بن وائل بن هشام القرشي السهمي -τ- الصحابي الجليل الفطن ، أمير مصر ، أسلم قبل الفتح سنة ثمان هجرية ولاه ε غزوة ذات السلاسل كان من أمراء الأجناد زمن عمر ، من دهاة العرب ، توفي سنة 43 هـ بعد أن عمر ما يقرب من 90 سنة ، راجع الإصابة (650/4) ، الاستيعاب (1184/3) .

4 -الحديث : أخرجه ابو داود في سننه، [كتابالاقضية / باباجتهاد الراي في القضاء] ، (116/2) .

*** <u>حكم الاجتهاد</u>**

القسم الأول : حكم الاجتهاد بالنسبة إلى العلماء المؤهلين له

1 -**الوجوب العيني**

وعادة ما يكون في حق نفسه، ولا يجوز له التقليد؛ لأن لديه آلة الاجتهاد وملكة استنباط الأحكام، وكذلك يكون فرض عين عليه في حق غيره عند سؤاله عن حادثة فلا يفوت وقتها بدون بيان الحكم الشرعي للمسألة المستفتى عنها.

2- **الوجوب الكفائي**

وذلك عند عدم خوف فوات الحادثة وكان هناك غيره من المجتهدين ، فإذا اجتهد أحدهم سقط الوجوب عن الباقين .

3 - **الندب**

وهو الاجتهاد في حكم حادثة لم تقع ، و هذا ما نجده في بعض كتب الفتاوى و النوازل ، مثل كتاب " الأجوبة" لمحمد بن سحنون بن سعيد التنوخي القيريواني" ، حيث كانت الأسئلة موجهة إليه من طرف أحد تلاميذه " محمد بن سالم" عن أسئلة و نوازل كانت متوقعة منه.

4 - **الكراهة**

فيكون الاجتهاد مكروهاً في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها ، وكان اجتهاده من باب الألغاز فمثل هذا لا ثمرة فيه وأدنى ما يقال عنه أنه من باب المكروه. [1]

1- انظر: الشيرازي، اللمع في اصول الفقه ، ص133، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، (2 / 1067)

القسم الثاني : حكم الاجتهاد بالنسبة إلى العلماء غير المؤهلين له [1]

حكمه التحريم ، لأنهم ما داموا ليسوا أهلاً للنظر في الأدلة الشرعية وفهم الأحكام الشرعية منها ، فلن يوصلهم نظرهم في الأدلة إلى حكم الله ، وسيفضي بهم إلى الضلال ، ومن القواعد الشرعية المقررة أن كل ما أدّى إلى الحرام حرام ، ولذلك يجب على هؤلاء أن يسألوا عن أحكام الله من يعلمها ، عملاً بقوله عز وجل : {... فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } (النحل: 43)، ثم هذا هو ما يسعهم ، وقد قال الله تعالى : {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ... } (البقرة: 286)

القسم الثالث : حكم الاجتهاد بالنسبة إلى مجموع الأمة

ونعني به حكم وجود المجتهدين فيها ، فهل يجب أن يكون في المسلمين في كل عصر مجتهد أو أكثر ، بحيث تأثم الأمة إذا خلا عصر من عصورها عن أهل الاجتهاد ، أو يجوز خلو عصر عن المجتهدين .

إن الحكم هو وجوب الاجتهاد وجوباً كفائياً على الأمة في كل عصر من عصورها ، فليس جائزاً أن يخلو عصر من عصورها عن أهل الاجتهاد ولو واحداً [2]

1- انظر: الشيرازي، اللمع في اصول الفقه ، ص133، ابن الصلاح ، أدب المفتي و المستفتي ،ص105-106

2-نفس المراجع السابقة.

*** أهمية الاجتهاد**

للمفتي مكانة بالغة الأهمية ينال بها شرفا عظيما بين الناس وقد كان أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين الرسول "صلى الله عليه وسلم"، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، و كان كما قال عز وجل " قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ"(الآية 86 ، سورة ص) ، ثم قام بهذا المنصب الجليل أعلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قائمون في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم [1]،لقوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (الآية 122، سورة التوبة).

يقول ابن القيم عن دور الفقهاء والمفتين ومكانتهم العظيمة في أمة الإسلام: «فقهاء الإسلام، و من دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، و حاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام و الشراب و طاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات و الآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً " (الآية 59 ، سورة النساء) [2]».

1- راجع: الشاطبي، الموافقات، (244/4) ، الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي، الجزائر، ص .77

2- ابن القيم، إعلام الموقعين، (9/1).

***<u>شروط الاجتهاد:</u>**

هناك شرطان ، شروط قبول و شروط صحة

شروط قبول[1]

تتمثل في ثلاثة شروط يجب توفرها في من يتصدى للاجتهاد، وبدونها لا يقبل اجتهاده، وإن كان قادرًا على الفهم والاستنباط، وهذه الشروط الثلاثة هي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، ونتناولها بالشرح على النحو الآتي:

1 . الإسلام: يشترط في المجتهد أن يكون مسلمًا، لأن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط لصحة العبادة، وهو أيضًا شرط قبول فتوى المرء واجتهاده، وليس شرطًا في قدرة المرء على الاجتهاد، فقد يستطيع المرء أن يجتهد ويستنبط الأحكام وهو كافر، ولكن لا عبرة باجتهاده، يقول الآمدي: (الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب، وما يجب له من صفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي عالم قادر مريد متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقًا بالرسول عليه الصلاة والسلام، وما جاء به من الشرع المنقول)[2].

2 . التكليف: يشترط في المجتهد أن يكون بالغًا عاقلاً، حتى يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها، وإدراك مقاصد التشريع على الوجه الصحيح، ولا يتم ذلك لمجنون، ولا لمن ليس ببالغ، لعدم اكتمال ملكاته العقلية التي يتم بها الإدراك والتمييز، ولذلك لا يتجه إليه التكليف، ولا يعتبر قوله، ولأن النضج العقلي أساس للاجتهاد، وغير المكلف غير مؤهل للنظر والاستنباط[3].

3 . العدالة: العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقوله والعدالة: (هي ملكة في النفس، تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، والبعد عما فيه خرم للمروءة)[4]

شروط الصحة [5]

تتمثل في أن يتوفر في المرء مجموعة من العوامل، تكوِّن الملكة الفقهية والفهم السليم لدى صاحبها، وتجعله قادرًا على الاستنباط بطرقه الصحيحة.

———

1- ابن الصلاح ، أدب المفتي و المستفتي، ص88

2-الإحكام ، الآمدي، (220/4)

3- ابن الصلاح ، أدب المفتي و المستفتي، ص88

4- نفس المرجع السابق

5-راجع : الشيرازي ، اللمع،ص132، ابن الصلاح ، أدب المفتي و المستفتي، ص87-95

1- معرفة الكتاب

القرآن الكريم أصل الشريعة، فيشترط في المجتهد أن يكون عارفًا بكتاب الله، وذلك بأن يكون له من العلم باللغة ما يعرف به معاني الآيات، وفهم مفرداتها ومركباتها وخواصها، فيستطيع بذلك أن يتدبر القرآن ويستنبط منه.. وأن يكون أيضًا عارفًا بالعلل والمعاني المؤثرة في الأحكام، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى، من عبارة وإشارة، ودلالة واقتضاء، ومعرفة أقسام اللفظ من عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومشترك ومجمل، ومفسر ومحكم ونحوها، وأن يكون عارفًا بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ من الآيات، من حيث مواقعها لا أن يجمعها ويحفظها فقد جمعت وحددت وكذلك لا يشترط في المجتهد أن يكون حافظًا للقرآن الكريم، بل يكفي أن يكون عارفًا بآيات الأحكام من حيث دلالتها ومواقعها، حتى يرجع إليها في وقت الحاجة، ومع ذلك يجدر بالمجتهد أن يكون على اطلاع عام على معاني القرآن كله، حتى يستقيم فهمه وأخذه للأحكام من القرآن.[1]

2- معرفة السنة:

السنة هي المصدر الثاني للشريعة، وهي الشارحة للقرآن، وقد تؤسس لأحكام جديدة، فيجب على المجتهد أن يعرف السنة على النحو الذي بيناه في معرفة القرآن، ولا يلزمه حفظ جميع الأحاديث، وإنما يكفيه أن يعرف أحاديث الأحكام بحيث يكون قادرًا على الرجوع إليها عند الاستنباط، وقد اختلف العلماء في المقدار الذي يكفي المجتهد معرفته من السنة، (فنقل عن ابن العربي أنها ثلاثة آلاف، ونقل عن أحمد أنه قال: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه و سلم، ينبغي أن تكون ألفًا ومائتين. وروى ابن القيم أن أصول الأحاديث التي تدور عليها الأحكام خمسمائة، مفصلة في نحو أربعة آلاف حديث)[2].

وقال الشوكاني معلقًا على هذا: (والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، أن المجتهد لابد أن يكون عالمًا بما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة... وأن يكون له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف، ولو بالبحث في كتب الجرح والتعديل، وكتب العلل، ومجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الستة، وما يلحق بها[3].

1- ابن قدامة، روضة الناظر، ص352-353

2 -ابن القيم، إعلام الموقعين، (20/1).

3-الشوكاني ، إرشاد الفحول،373

3- معرفة اللغة العربية

المصدران الأصليان للشريعة الإسلامية هما الكتاب والسنة، شاء الله أن يكونا باللغة العربية، لذلك يشترط لفهمهما واستنباط الأحكام منهما فهم قواعد اللغة العربية، وكيفية دلالات الألفاظ على المعاني، وحكم خواص اللفظ من عموم وخصوص، وحقيقة ومجاز وإطلاق، فمن لم يعرف أساليب الخطاب العربي لا يتمكن من استنباط الأحكام من كلام الله ورسوله صلى الله عليه و سلم، ولا يشترط في المجتهد أن يكون إمامًا في اللغة، كسيبويه أو المبرِّد وغيرهما، وإنما يكفيه معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومفسره، ومترادفه ومتباينه، بحيث يمكنه عند ذلك تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه.. ولا يشترط أن يكون حافظًا عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنًا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وقد قربوها أحسن تقريب، وهذبوها أبلغ تهذيب، ورتبوها على حروف المعجم ترتيبًا لا يصعب الكشف عنه، ولا يبعد الاطلاع عليه[1].

4- معرفة أصول الفقه:

أصول الفقه هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، فإن دليل الحكم يدل عليه بواسطة معينة، ككونه أمرًا أو نهيًا، عامًّا أو خاصًّا، ونحوها من قواعد دلالات الألفاظ، ولابد عند الاستنباط من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها، ولا يعرف ذلك إلا في أصول الفقه. يقول الرازي مبينًا أهمية علم الأصول) :إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه)[2] ويقول الغزالي: (إن أعظم علوم الاجتهاد: الحديث واللغة وأصول الفقه)[3]، فعلى طالب الاجتهاد أن يعرف أصول الفقه، بفهم قواعده العامة وأدلته الإجمالية، وكيفية الاستفادة من هذه الأدلة، وحال المستفيد منها ليزن نفسه بهذه المقاييس، فيقدم على الاجتهاد إذا أحس في نفسه تحقق هذه الشروط، ويحجم إذا اختل شرط، محاولاً الوصول إلى صفات المجتهدين[4].

1-راجع: ابن قامة ، روضة الناظر، ص353، القباقبي ، شرح الورقات ، ص79

2-الرازي ، المحصول،(83/6)

3-الغزالي ، المستصفى،(351/2)

4- راجع: ابن قامة ، روضة الناظر، ص353، القباقبي ، شرح الورقات ، ص79، ابن الصلاح ، أدب المفتي و المستفتي، ص90.

5-معرفة مقاصد الشريعة:

(مقاصد الشريعة) من المباحث الأصولية المهمة التي يجب على المجتهد أن يعرفها جملة وتفصيلاً، ليلتزم في اجتهاده بالأهداف العامة التي قصد التشريع حمايتها، والتي تدور حول حفظ مصالح الناس، المتمثلة في الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب والمال، ومراعاة مصالح العباد، إذ أن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع، متوقف على معرفة مقاصد الشريعة، فمثلاً قد تحتمل دلالة اللفظ على معناه أكثر من وجه، ولا سبيل إلى ترجيح واحد منها إلا بملاحظة قصد الشارع، وقد تتعارض الأدلة الفرعية مع بعضها، فيأخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع.. وقد تحدث وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الموجودة في الشرع، فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العُرف ونحوها، بالاهتداء بالمقاصد العامة للشريعة[1]، يقول الشاطبي :الأول فهم مقاصد الشريعة، وأنها مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ أن المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، فلا ينظر إلى المصالح باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف، بل ينظر فيها إلى الأمر في ذاته، من حيث كونه نافعًا أو ضارًّا) ثم قال: (إذا بلغ الإنسان مبلغًا فَهِم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه و سلم، في التعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله)[2].

6- معرفة مواقع الإجماع:

يجب على المجتهد العلم التام بمواقع الإجماع، حتى لا يجتهد أو يفتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع، ولا يستلزم هذا حفظ جميع المسائل التي وقع فيها الإجماع، وإنما يكفي أن يعلم أن فتواه لا تخالف حكمًا مجمعًا عليه[3].

7- معرفة أحوال عصره:

لابد للمجتهد من فهم أحوال عصره وظروف مجتمعه الذي يعيش فيه، ليتمكن بذلك من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط أحكام لها، ويأتي حكمه عليها سليمًا، وفهمه لها صحيحًا، فالمجتهد كالمفتي لابد له من معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة الظروف الاجتماعية المحيطة بها، والعوامل المؤثرة في الواقعة، وبذلك تكون فتواه معالجة للواقع القائم[4] .

1- محمد أبو زهرة ،أصول الفقه ، ص 306.

2-الشاطبي ، الموافقات ،(59/4)

3-الشيرازي ، اللمع، 133، ابن قدامة ن روضة الناظر، 353.

4-محمد الطاهر النيفر ، أصول الفقه،ص150-151

***مراتب الاجتهاد (أقسام المجتهدين)**

قسم المتأخرون المجتهد أو المفتي إلى مستقل وغير مستقل [1] ، فالمفتي المستقل هو المجتهد المطلق وقد قال فيه ابن الصلاح:« ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المطلق و المجتهد المستقل وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة»[2]، وحكمه أنه يجب عليه الفتوى بما أداه إليه اجتهاده واقتضته الأدلة دون تقليد لغيره [3].

أما المفتي الذي ليس بمستقل فهو المفتي المنتسب إلى أحد أئمة المذاهب المتبوعة، وقد جعله أهل العلم منحصرا في أربعة طبقات نذكرها باختصار:

- **الطبقة الأولى:** ويمثلها من بلغ درجة الاجتهاد المطلق من الكتاب والسنة ولكنه ينتسب إلى أحد الأئمة المجتهدين لكونه قد سلك طريقه في الاستنباط ودعا إلى سبيله وقد يخالف إمامه في الفروع الفقهية [4].

- **الطبقة الثانية:** ويمثلها من كان مجتهدا في مذهب إمامه ومقيدا به فهو يفرد مذاهبه بالدليل ولكنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ويطلق على فقيه هذه الطبقة اسم "مجتهد مذهب[5]. وحكمه أنه يجب عليه الفتوى بمقتضى نصوص المذهب فيما هو محل اتفاق وبالراجح مما فيه اختلاف ولهم أن يختاروا ويرجحوا لأن آلات الترجيح متوفرة عندهم[6].

1- يوسف بلمهدي، البعد الزماني و المكاني وأثرهما في الفتوى، ص119

2- ابن الصلاح، أدب المفتي و المستفتي، ص 93

3- الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، ص 73.

4- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص (93-94).

5- راجع: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتى، ص 88 ، ابن القيم، إعلام الموقعين، (23/4).

6- الشاطبي، فتاوى الشاطبي، ص 73

– **الطبقة الثالثة:** ويمثلها من لم يبلغ درجة علماء الطبقة السابقة من حفظ المذهب ، وشرطه أن يكون "فقيه النفس حافظا لمذهب إمامه عارفا بأدلته قائما بتقريرها وبنصرته، يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح" ،ولقد أطلق على من كانت هذه حاله لقب "مجتهد الترجيح" [1].

– **الطبقة الرابعة:** وهي تشمل على من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، و لكنه ضعيف في تقرير الأدلة و تحرير الأقيسة ففتواه معتمدة على ما ينقله من نصوص الأئمة ولا يفتي فيما لا يجده منقولا عنهم لا بالمعنى ولا باللفظ، وقد أطلق عليهم بعضهم لقب "مجتهد الفتيا" (2)، وحكمه كما قال أبو الأجفان في تحقيقه لفتاوى الشاطبي أن له الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب مما هو مطابق لعين النازلة ولابد من أن يكون عنده من علم العربية ما يفهم به معاني الكلام أفرادا و تركيبا، و من الفهم ما يحسن به التطبيق ولا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص ولا يخرج حكم مسألة عن نظيرتها لفقد آلات القياس ،فقد يظن مسألة مساوية لأخرى و بينهما فرق أو أكثر وقد يظن بينهما فرقا وهما متساويتان(3)، أما من لم يصل من طلبة الفقه إلى هذه الطبقة الأخيرة من طبقات المفتين، وإنما اقتصر على تحصيل بعض المختصرات الفقهية دون تمييز بين المشهور والضعيف من الأقوال فإنه تحرم عليه الفتوى،إذ هو أقرب إلى العامي منه إلى الفقيه المحصل. [4].

1– يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني، ص 120

2– راجع: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص 101، و يوسف بالمهدي، البعد الزماني والمكاني، ص 120

3– الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، ص 73

4– راجع: شهاب الدين القرافي، الفروق دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت، (107/2)، الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، ص 73.

***الفرق بين المفتي والمجتهد والفقيه**

تنفرد الفتوى بأن العدالة شرط في المفتي بالإجماع، بخلاف الاجتهاد فإن العدالة على الصحيح ليست شرطا في المجتهد؛ بل قد يكون المجتهد فاسقا، ويكون اجتهاده لنفسه لا لغيره .

وبهذا تكون الفتوى أعم مطلقا من الاجتهاد، فإن كل مفت مجتهد، وليس كل مجتهد مفتيا .

وتنفرد الفتوى بكونها مختصة بتنزيل الحكم على مسألة معينة؛ إذ هي اجتهاد وزيادة؛ حيث إن حقيقة الفتوى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، فهي تطبيق الاجتهاد على أفعال الناس .

ومن المعلوم أن تنزيل الأحكام على المسائل النازلة أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وهذا هو الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي يصنف ويدرس، وبين الفقيه المفتي، وهو الذي ينزل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والواقعات؛ ذلك أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأداته.

وينفرد الاجتهاد بكونه خاصا في المسائل التي تحتاج إلى نظر وتأمل، فهو خاص فيما فيه مشقة، بخلاف الفتوى؛ فإنها تشمل جميع المسائل، سواء كانت المسألة منصوصا عليها أو مستنبطة، وسواء كانت واضحة بيّنة أو غامضة خفية .[1]

1- راجع: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص 29، ابن قدامة ن روضة الناظر، 352، محمد الامين الشنقيطي ، المذكرة،ص311

***مجالات الاجتهاد:**

1-النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة:

إن النصوص قطعية الثبوت تشمل نصوص القرآن والأحاديث المتواترة، فإن كانت ظنية الدلالة بأن يحتمل النَّص أكثر من معنى واحد فإنه محل للاجتهاد فيه للبحث عن معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى، كأن يكون النص عامًّا، أو مطلقًا، وكل منهما يدل على عدة معان، وقد تكون دلالة اللفظ بطريق العبارة أو الإشارة، أو بالمنطوق، أو بالمفهوم، أو غير ذلك ، وقد يكون العام باقيًا على عمومه، وقد يكون مخصَّصًا، مع الاختلاف في تخصيصه، وقد يكون المطلق باقيًا على إطلاقه، وقد يكون مقيدًا، والأمر الوارد بالنص القطعي يدل في الأصل على الوجوب، ولكنه قد يراد منه الندب أو الإباحة أو غيرهما، والنهي الوارد في النص القطعي يدل في الأصل على التحريم، وقد يصرف إلى الكراهة أو غيرها، وهكذا سائر مباحث الدلالات، كالاختلاف في مقدار مسح الرأس في الوضوء، والاختلاف في معنى القرء.(1)

2-النصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة:

إن الأحاديث المشهورة، وأحاديث الآحاد التي ثبتت بطريق الظن، تكون محلًا للاجتهاد، وإن كانت قطعية الدلالة، كحديث نصاب الغنم والإبل في الزكاة، فهو قطعي الدلالة، لكنه يحتمل الاجتهاد فيه، للبحث في السند، وطريق الوصول، ودرجة الرواة من العدالة والضبط وغيرهما مما يؤدي حتمًا إلى الاختلاف حسب تقدير المجتهدين، وهو أحد أسباب اختلاف الفقهاء، ، فبعضهم يثبت عنده الحديث، ويطمئن إليه، ويثبت الحكم الوارد فيه، وبعضهم لا يثبت عنده الحديث، ولا يطمئن له، فيرفض الأخذ به، وهذا مجال للاجتهاد، ويؤدي إلى اختلاف المجتهدين، وهو كثير في الأحكام العملية.(2)

3- ما لا نص فيه ولا إجماع:

إن القضايا التي لم يرد فيها نص أصلًا، ولم يقع عليها إجماع، يجب على المجتهدين أن يبحثوا عن حكمها بالأدلة العقلية التي أقرها الشرع، كالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وغيرها من أدلة الأحكام ومصادر التشريع المختلف فيها، وكلها تدخل في باب الاجتهاد، وتكون محلًا له، ومجالًا للمجتهد، وهذا باب واسع جدًّا، ومسائله لا تُعدّ ولا تُحصى. [3]

1- راجع: الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ،ص135-136، النيفر ، أصول الفقه154.

2- نفس المراجع السابقة.

3-راجع: ابن قدامة ، روضة الناظر،ص 353، إرشاد الفحول ص 252.

***تجزؤ الاجتهاد:**

معنى تجزؤ الاجتهاد جريانه في بعض المسائل دون بعض، بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها، فيتمكن العالم من استنباط الحكم في مسألة فقهية دون غيرها، أو في باب فقهي كالعبادات، أو الشركات، أو الجهاد، أو السياسة الشرعية، أو طرق الإثبات، أو الفرائض، ممن توفرت فيه شر وط الاجتهاد، وعرف استنباط بعض الأحكام دون بعض.

واختلف العلماء في مشروعية تجزؤ الاجتهاد إلى قولين:

القول الأول: يجوز تجزؤ الاجتهاد، بأن يعرف المجتهد جميع مآخذ المسألة الواحدة من الكتاب والسنة ليجتهد بها، وهو رأي أكثر العلماء، فقال الزركشي رحمه الله تعالى: "الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أن يكون مجتهدًا في باب دون غيره، ...، (1)، وقال الغزالي: "يجوز أن يكون منتصبًا للاجتهاد في باب دون باب" (2)

القول الثاني: عدم جواز تجزؤ الاجتهاد، وهو رأي بعض العلماء القدامى، وأيده الشوكاني، ومال إليه بعض المعاصرين (3)

ويبدو أن القول الراجح هو ماذهب إليه الجمهور، بجواز تجزؤ الاجتهاد، وهو يتفق مع الواقع، فالمجتهد المطاق الذي حاز درجة الاجتهاد الكامل لا يمكنه، ولا يتصور، أن يجتهد في كل المسائل دفعة واحدة، وأن يكون مطلعًا في وقت واحد على جميع المسائل والأحكام والأدلة، وأن المجتهد الجزئي يعلم بكل ما يتعلق بالمسألة أو الباب، وهذا ما وقع فعلًا بعد عصر الأئمة المجتهدين، وطوال العصور اللاحقة التي تسمى عصور التقليد. يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم، مقلدًا في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض، وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد، أو الحج، أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ ثلاثة أوجه، أصحها: الجواز، بل هو الصواب المقطوع به" (4) .

1-الزركشي، البحر المحيط (209/6).

2-الغزالي، المستصفى (2/ 353).

3-الإحكام للآمدي (4/ 164)، إرشاد الفحول، ص 254

4-ابن القيم ،إعلام الموقعين (188/4)

أسئلة تقويمية

1- **عرف الاجتهاد و ما حكمه؟**
2- **ما طبقات المجتهدين؟**
3- **كيف تكون النصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة محلا للاجتهاد؟**
4- **اشرح مسألة تجزؤ الاجتهاد عند العلماء مع بيان الراجح من الأقوال.**

الباب الثاني: أصول الفتوى

أهدافه: التعمق في معرفة مفهوم الفتوى والألفاظ ذات الصلة بها وطرقها و ضوابطها في بيان الحكم الشرعي وذلك من أجل تنمية ملكة الاجتهاد الجزئي لدى الطالب التي تؤهله لمعرفة الأحكام الشرعية فيما يستجد من الوقائع والنوازل.

المحتوى: تعريف الفتوى، الألفاظ ذات الصلة بها، طرق الفتوى في بيان الحكم الشرعي ، المفتي و المستفتي، المفتي و مكانته ،المستفتي و حكم الاستفتاء، أقسام المستفتين، ضوابط الفتوى في بيان الحكم الشرعي.

***تعريف الفتوى:**

أصل **الفتوى** في **اللغة**، "فتى" ولهما معنيان.

الأول: يدل على الطراوة والجدة، فالفتيّ الطريّ من الإبل والفتي من الناس واحد الفتيان، و الفتاء، الشباب.

الثاني: الفتيا: يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا تبين حكمها، واستفيت إذا سألت عن الحكم.

قال تعالى: << **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ** >>.[1]

والفتيا والفتوى وقد تضم، (والفتح أرجح) كلها بمعنى ما أفتى به الفقيه.[2]

ويقال تفاقهوا إلى فلان، أي تخاصموا تحاكموا وترافعوا إليه[3]، قال الطماح.[4]

هلم إلى قضاة الغوث فاسأل برهطك، البيان لدى القضاة

أنخ بفناء أشدق من عدي ومن جرم وهم أهل التفاتي

وأصل التفوى السؤال ثم سمي به الجواب، وقد يكون السؤال سؤال تعلم كما جاء بقوله تعالى: << **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ** >>[5] أي سلهم[6]، أو يكون سؤال إنكار كما في قوله تعالى << **فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ**>>[7] وإما أن يكون سؤال تقرير مثل قوله تعالى: << **فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا** >>[8] وبما أن الدعاء[9] مثل قوله- صلى الله عليه وسلم- في حديثه الشريف لعائشة رضي الله عنها: << أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي>>.[10]

التعريف الإصطلاحي:

يعتبر التعريف الاصطلاحي للفتوى هو نفسه التعريف اللغوي لها وذلك لتقاربهما وتطابقهما وهذا عند أكثر أهل العلم، بينما ذهب آخرون لتعريف الفتوى بحدود مختلفة نذكر منها: تعريف شيخ الإسلام

---

[1] – سورة النساء، الآية 175.

[2] – ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، (173/7).

[3] – ابن منظور، لسان العرب، تصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، (1050/2)ن ماده فتا.

[4] – أبو نظر الطماح بن حكيم الطائي الدمشقي شاعر، عزيز النفس، بعيد الهمة توفي سنة 100هـ، ابن قتيبة، الشعر والشعراء، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1986م، ص393.

[5] – سورة النساء، الآية 175.

[6] – القاضي عياض، مشارف الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث، (146/2).

[7] – سورة الصافات، الآية 143.

[8] – سورة الصافات، الآية 11.

[9] –ابن حجر، فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1402هـ، (187/10).

[10] – الحديث أخرجه البخاري، (كتاب الرقي، باب السحر، 1445)، مختصر صحيح مسلم ضبط زكي الدين عبد العظيم، ص377، مصدر سابق.

زكريا الأنصاري[1]، "الفتوى جواب حديث لأمر حديث"[2] وهو قريب من المعنى اللغوي إذا جعل الفتوى إجابة عن أمر جديد وحادث والحدثان هو الفتاء[3].

وعرفها الإمام الحطاب المالكي[4]، بقوله الإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام.[5]

أما عن المعاصرين فقال عنها عبدالكريم زيدان: << أن المعنى الاصطلاحي للافتاء هو المعنى اللغوي هذه الكلمة، ولكن بقيد واحد وهو أن المسألة التي وقع السؤال عند حكمها تعتبر من المسائل الشرعية>>[6].

وعرفها الدكتور يوسف القرضاوي:

<< الفتوى شرعا بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة>>[7].

*الألفاظ ذات الصلة بالفتوى:

استخدم الفقهاء ألفاظا أخرى تدل على معنى الفتوى وهي:

*النوازل:

لغة: جمع نازلة، والنازلة هي الشديدة من شدائد الدهر وتنزل بالقوم، وقال ابن فارس (النون والزاي واللام) كلمة صحيحة، تدل على هبوط شيء وقوعه.[8]

اصطلاحا: لا يوجد تعريف دقيق للنوازل ويمكن تعريفها بمايلي: << بأنها الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه فيستخرج لها حكما شرعيا>>.[9]

---

[1] – هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي قاضي القضاة وشيخ الاسلام من مصنفاته: أسنى المطالب، ومنهج الطلاب في الفقه، لب الأصول وشرحه في غاية الوصول في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة 926هـ، راجع: ابن عما الحنبلي، شذرات الذهب، (345/8) مرجع سابق، الزركلي، الأعلام، (80/3)، مصدر سابق.

[2] – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مصر، المطبعة الميمنية، (9/1)

[3] – يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، دار الشهاب، بيروت، ط1، 2000م، ص25.

[4] – هو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعبني المعروف بالحطاب الفقيه الأصولي المالكي، من تآليفه مواهب الجليل شرح خليل قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين توفي بطرابلس الغرب سنة 954هـ، راجع محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية (364/2)، مصدر سابق الإعلام، الزركلي، (216/7) مصدر سابق.

[5] – مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1978، 32/1.

[6] – عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، قصر الكتاب، الجزائر، ص140.

[7] – يوسف القرضاوي، الفتوى بين الماضي والحاضر، دار البحث قسنطينة، 1985، ص15.

[8] – راجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد هارون (516/7)، مرجع سابق، ابن منظور، لسان العرب، (659/11)، مرجع سابق.

[9] – راجع: محمد علي إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية ص (57–58)، مصدر سابق، لحس اليوبي الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعدين إلى ما قبل الحماية، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف 1419هـ، ص (150–151).

ولقد شاع استخدام هذا المصطلح (النوازل) في الواقعات المتعلقة بالعبادات التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها الشرعي، ومن الواضح أن هذه التسمية مشتقة من المعنى اللغوي حيث أن النازلة عندما تنزل بالناس سواء كانت دينية أو سياسية أو إقتصادية أم اجتماعية تحدث في نفوسهم شيئا من الخوف القلق، فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم والاستهداء بأقوالهم فإن أفتى الفقيه، وأصدر الحكم الشرعي فإن النفوس تهدا وتلزم تلك الفتوى.[1]

***الأسئلة والأجوبة:**

أو ما تسمى بالأجوبة أو الواجبات أو الأسئلة ويقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدمت إليه ليفتي فيها في أمر أشكل بين الناس.[2]

ومثال ذلك كتاب "أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري" لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي (المتوفي 1258هـ)[3]،والكتاب عبارة عن سؤال وجهه الأمير عبد القادر الجزائري[4] للفقيه التسولي حيث سأله عن حكم المسلمين من الجزائريين الذين يتعاملون مع العدو.

***الأحكام:**

وهي ما تتعلق بأبواب الأقضية والمعاملات المستجدة مثل ما تعلق بالمسلمين ومعاملتهم مع أهل الذمة وغيرهان ومثال كتاب المغيلي رحمه الله عن اهل الذمة، "أحكام أهل الذمة".

***العمل أو العمليات:**

ومن أمثلة ذلك "العمل الفاسي" الذي نظمه الشيخ عبدالرحمان الفاسي (ت 1096هـ)[5] في منظومة ضمنها حوالي ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس، ولقد شرحها ولم يتمها وشرحها أبو القاسم السجلماسي[6](ت 1214 هـ) .

---

[1] – لحسن اليوبي، الفتوى الفقهية، ص (151–152)، ةمصدر سابق.

[2] – عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص94.

[3] – التسولي، هو أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التحولي المعروف بمديدش قاضي فاس حافظ المذهب وحامل لوائه توفي عام 1258 هـ، راجع، الزركلي، الأعلام، (299/4) مصدر سابق، محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية (397/2)، مصدر سابق.

[4] – الأمير عبد القادر الجزائري.

[5] – عبد الرحمان الفاسي: أبو زيد عبدالرحمان بن عبدالقادر الفهري القاسي، الفقيه العلامة ألف في فنون عديدة، توفي عام 1096 هـ، راجع الزركلي الإعلام، (310/3)، مصدر سابق.

[6] – أبو القاسم السجلماني: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد السجلماني الرباطي العلامة البارع في تحرير الأحكام والنوازل ت 1214 هـ، راجع، الزركلي، الأعلام، (8/7) مصدر سابق، محمد بن مخلوف، شجرة النور (376/2)، مصدر سابق.

* الأحكام:

وهي غالبا ما تتعلق بأبواب الأقضية والمعاملات المستجدة ومثال ذلك كتاب "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" لأبي القاسم بن أحمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي[1] (ت 841 هـ)، وكتابه موسوعة كثيرة الحجم تعددت موارده واتسعت مادتهن وظل من المصادر المعتمدة الكثير من كتب الفقه والفتاوى، رتب على تبويب كتب الفقه إلا أنه أضاف إليه في النهاية أبوابا تتعلق بالأدعية والوعظ والطب وغير ذلك من المسائل المتفرقة التي لا تتصل بالفقه[2].

* طرق الفتوى في بيان الحكم الشرعي:

تحصل الفتوى في بيان الحكم الشرعي من ثلاثة طرق، القول، الفعل، الإقرار.

* **الفتوى بالقول:**

وهي وقوع الجواب عن المسائل باللفظ والكلام، وعليه بيان مدار الأحكام[3] ونستدل على ذلك ما جاء في كتاب الله عزوجل من آيات كثيرة تبين ذلك منها قوله تعالى:<< **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** >>[4] وقوله:<< **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** >>[5].

وكذا نجد من سنة الحبيب المصطفى ما لا يحصى، كحديث ابن هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ρ فقال: يارسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقالρ << هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته>>[6].

ولقد استمرت الفتوى بالأقوال إلى غاية عصرنا هذان وهذا ما يدل على عدم اختلاف العلماء على أن الفتوى تحصل بالقول والكلام الملفوظ، كما قال الشاطبي[7]،

---

[1] – البوزلي هو أبو القاسم أحمد بن محمد القيرواني ثم التونسي 841 هـ، راجع، التنبكتي، نيل الابتهاج، هـ (225–226) مصدر سابق، ابن مريمن البستان، ص (150–154) مصدر سابق، محمد بن مخلوف شجرة النور الزكية، (245/1)، مصدر سابق.

[2] – محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، (ص470– 472).

[3] – الشاطبي، الموافقات، شرح: عبدالله دراز، بيروت، دار المعرفة، 246/4.

[4] –سورة البقرة، الآية [217].

[5] – سورة البقرة، الآية [188].

[6] –أخرجه مالك في الموطأ، وهو برقم (43 و1074): وهو مشهور عند الفقهاء "بحديث البحر" أنظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، تعليق وتصحيح: عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1964، 910/1، بتصرف، وأنظر كذلك: الصنعاني، سبل السلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1960، 14/10 وما بعدها.

[7] – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الأصولي، المحقق النظار اللغوي والأديب، لا يعرف تاريخ ميلاده، توفي بغرناطة في (790 هـ) وترك آثارا هائلة منها << الموافقات، الاعتصام...وغيرها>>، أنظر محمد بن مخلوف، شجرة النور 231/1، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث، 182/1.

<< هو الأمر المشهور، ولا كلام فيه>>[1].

* **الفتوى بالفعل:**

قسم العلماء الفعل الذي يكون به الإفتاء إلى أفعال صريحة وأفعال غير صريحة[2].

الأفعال غير الصريحة:

يقصد بها بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، بحيث تكون دلالة الفعل على الحكم الشرعي غير صريحة، كالكتابة والإشارة وغيرها.

الكتابة:

فهي عبارة عن إشارات متفق عليها، وهي واسطة اتصال بين أفكار البشر، كما أنها ما استقر في النفس من البيان[3]، ودليل أهمية الكتابة ما جاء في قوله تعالى:<< **ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ** >> وهذا ما يؤكد أن دائرة الكتابة أوسع من دائرة القول زمانا ومكانا[4].

ويقول د. عبد الكريم زيدان "كما تجوز الفتوى شفها، تجوز كتابة"[5] ولولا كتابة الفتوى وتقييدها لغابت من تراثنا الفقهي مكتبات زاخرة، ولذلك نجد أن أغلب الكتب التي صنفت في الفتوى وآدابها، تضمنت كيفية إيراد الفتوى كتابة، والقواعد التي يجب مراعاتها في ذلك[6]، وكذا تفصيل الكيفية التي تقع بها الفتوى الكتابية.

وعلى اعتبار أن الكتابة هي دالة قوية على الحكم الشرعي في الفتوى، فقد جعلها بعض أهل العلم جزءا من الأقوال لا الأفعال[7] كالقاضي أبي يعلى الحنبلي[8]، بينما اعتبرها آخرون فعلا من الأفعال حيث قالوا << البيان إما بالقول أو الفعل كالكتابة والإشارة>>[9] وأسبقهم هذا القول هو الإمام ابن حبان حيث عد كتب المصطفىρ نوعا من الأفعال على اعتبار أن النبي ρ كان عدد كتبته يزيدون على العشرين[10]

---

[1] –الشاطبي، الموافقات، 246/4.

[2] – د. محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ρ ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت: مؤسسة الريالة، ط2، 1988، 7/2.

[3] –ابن حزم، التغريب لحد المنطق، تحقيق: د إحسان عباس، بيروت، دار مكتبة الحياة، ص5.

[4] – سورة القلم، الآية[1]..

[5] – د.محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ρ ، 10/2.

[6] –د.عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص170.

[7] – أنظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتين ص136 وما بعدها، تحقيق أبوعذه، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية، 1967، ص264 وما بعدها.

[8] – د.محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ρ، 11/2.

[9] – القرافي شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الفكر،ط1، 1973، ص278، وكذا المحصول، الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1992، 175/3.

[10] – أنظر: عبدالحي الكتاتي، نظام الحكومة النبوية، بيروت، دار الكتاب العربي (د، ت)، 115/1-124.

يتولون كتابة الوحي قرآنا وسنة، وكتابة العهود والمواثيق والاتفاقات السياسية، ومراسلات الملوك والمداينات والمعاملات، وأموال الصدقات وخرص النخل[1] وهذا من أجل تبيان الأحكام الشرعية وتوثيقها، وقد جمعت هذه الوثائق المكتوبة في أسفار[2]، منها ما جمعه محمد حميد الله[3] وعلي بن حسين الأحمدي[4] وأهمها ما ذكره الحافظ بن عبد البر[5] "أنه كتب لرسول الله ρ جماعة، وكان كاتبه على الرسائل والأجوبة والذي كتب الوحي كله هو زيد بن ثابت"[6].

***الإشارة:**

قال الله تعالى:<< **قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا** >>[7]، والمقصود بـ "رمزا" هو الإشارة والإيماء.

والرمز أصله الحركة لبعض أعضاء الجسم كاليد والرأس والحاجبين والشفتين أو بأي شيء آخر[8]، والإيماء هو ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال.[9]

والإشارة هي الجمع بين الرمز والإيماء، وهناك من يعتبر الإشارة بمرتبة الكلام وتفهم ما يفهم القول، وفي بعض الأحيان تعتبر أقوى من الكلام، وذلك ما استدلوا به من قوله تعالى:<< **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا** >>[10].

وقد اعتبر العلماء الإشارة طريقا من طرق الإفتاء، يحصل بها بيان الحكم الشرعي[11]، كما أنه ليست مقصورة على من لا قدرة له على الكلام، بل حتى القادر على النطق، واستثنوا جملة من إشاراته–

---

[1] – أنظر: عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، 115/1–124، وراجع كذلك: ابن القيم زاد الميعاد، 117/1.

[2] – محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ρ، 13/2.

[3] – في كتابه الوثائق السياسية والإدارية للعهد النبوي والخلافة الرادة، بيروت، دار الإرشاد، 1389هـ.

[4] –أنظر: مكاتيب الرسول ρ، بيروت، دار المهاجر (د،ت)، راجع ابن القيم، زاد الميعاد، 117/1.

[5] – هو أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، أندلسي القرطبي المالكي، ولد سنة (368 هـ) فقيه، محدث حافظ نحوي، له التمهيد والكافي وغيرها، توفي سنة (463 هـ) أنظر القاضي عياض ترتيب المادرك وكذا ابن فرحون، اليباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، ص357.

[6] –ابن عبدالبر، بهجة المجالس وأنس المجالس، بيروت، دار الكتب العلمية (د، ت)، 355/1.

[7] – سورة آل عمران، الآية [41].

[8] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1967، 80/4وكذا الرازي، التفسير الكبير، بيروت، دار الفكر، 1978، 444/2.

[9] – الشاطبي، الموافقات، 246/4، ود، محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ρ ، 19/2.

[10] – سورة مريم، الآية [29].

[11]– ابن حجر، فتح الباري: 359/1، وراجع كذلك: القسطلاني، إرشاد الساري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط7، 1323هـ، 183/1.

الناطق– فحكموا بصحتها، منها الإفتاء،ة ويقول في ذلك الإمام السيوطي[1]: << وإشاراته لغو إلا في صورة معينة منها الإفتاء>>[2].

ومن الأحاديث الدالة على ذلك نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

– عن ابن عباس رضي الله عنهما: << أن النبيρ سئل في حجته، فقال ذبحت قبل أن أرمي فأومأ بيده قال: لا حرجن قال: حلقت قبل أن أذبح، فأومأ بيده ولا حرج >>[3].

وحديث لأبي هريرة عن النبيρ قال: << يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج فقيل يا رسول الله وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل>>[4].

وعن أسماء قالت آتيت عائشة وهي تصلي فقلت << ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام فقالت سبحان الله، قلت آية، فأشارت برأسها أي نعم...>>[5].

<u>* الفتوى بالأفعال الصريحة:</u>

ويعني أن تكون فيه الأفعال لا خفاء فيها في بيان الحكم الشرعي عموما، والإفتاء على وجه الخصوص، ومن أمثلة البيان بالفعل[6]:

قوله تعالى:<< **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ** >>[7] والأصل هنا هو الإقتداء بأفعال النبيρ، وقالρ :<< صلوا كما رأيتموني أصلي>>[8].

وقال: << خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه>>[9].

وعن حديث أم سلمة عندما سألت رسول الله ρ عن القبلة في الصيام، وقد سئلت عن ذلك– فقال المصطفى ρ: << ألا أخبرتيها أني أقبل وأنا صائم>>[10].

---

[1] – هو عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي الشافعي، إمام حافظ، مؤرخ وأديب ولد بالقاهرة سنة (849هـ)، سارت شهرته سير البراق، وملأت سمعته الآفاق كتب في الفنون كلها تقريبا، بلغت مصنفاته 600 مصنف منها: المزهر في اللغة، الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر...إلخ توفي سنة (911هـ)، أنظر ابن عماد: شذرات الذهب 51/8، الزركلي الأعلام، 71/4، د.شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص455.

[2] – السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983، ص312.

[3] –رواه البخاري في مواضيع عديدة منها برقم (1649،124، 1651) وغيرها وأخرجه مسلم أيضا برقم (1356).

[4] –رواه بخاري برقم (85).

[5] – أخرجه البخاري برقم (86–182–880)وغيرها، وأخرجه مسلم برقم (905.)

[6] – الشاطبي، الموافقات، 247/4.

[7] – سورة الأحزاب، الآية [37].

[8] – متفق عليه، وهو عند البخاري برقم (605) عن مالك بن الحويرث، أنظر: ابن حجر، تلخيص الحبير 217/1.

[9] – رواه مسلم برقم (1297)، كذا أبو داود برقم (1970) والنسائي، (270/5)، وابن ماجه برقم (3023)، وأحمد في مسنده، 301/3 و 318.

[10] – رواه مسلم، ومالك في الموطأ برقم (645) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم.

والمقصود هنا هو أن يكتفي أن تستدلي بعلمي هذتا في بيان حكم السائل، وتفتيه مباشرة، ولذا قال الشاطبي[1]: "المفتي قائم مقام النبي ρ ونائبه متابه، فإذا كان الأمر كذلك لزم من ذلك أن أفعاله محل للإقتداء أيضا".

*** <u>الفتوى بالإقرار أو التقرير :</u>**

والتقرير قسم من أقسام السنة وقد عرفه المحدثين والأصوليين على أنه: << أن يسكت النبي ρ عله إنكار قول قيل أو فعل فعل بين يديه، أو في عصره وعلم به>>[2] وإقرار النبي ρ لقائل وفاعل- كصريح إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته>>[3].

وقد ساق العلماء أدلة الفتوى الفعلية في باب الإقرار سواء بسواء وذلك على اعتبار أن التقرير فعل من الأفعال، وهذا ما قاله زكريا الأنصاري[4] << من أفعاله التقرير لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل>> وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه، لأن العالم وارث للنبيρ ، فكذلك المنتصب للفتوى[5].

وقد قال الشاطبي: << وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جاز هنا بلا إشكال ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل فما دونه>>[6].

ومن الأحاديث الواردة المستدل بها على جواز الفتوى بالإقرار نذكر على سبيل المثال:

1- كحديث ابن عمر قال، قال النبي ρ لنا لما رجح من الأحزاب: << لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة>> فأردك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ρ فلم يعنف واحدا منهم[7].

2- روى أن خالد بن الوليد رضي الله عند أكل ضبا قدم إلى النبي ρ دون أن يأكله فقال له بعض الصحابة: << أو يحرم أكله يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه>>.[1]

---

[1] – الموافقات، 248/4.

[2] – الشوكاني ، إرشاد الفحول، بيروت، دار الكفر (د.ت)، ص41، وكذلك ابن جزي، تقريب الوصول، تحقيق: محمد علي فركوس، الجزائر، دار التراث الإسلامي، ط1، 1990، ص117.

[3] – الطوفي، شرح مختصر الروضة، 570/2.

[4] – زكرياء الأنصاري، غاية الوصول، شرح لب الأصول، مصر، مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1941، ص91، بتصرف، وانظر الشاطبي، الموافقات، 251/4، وكذا، الأشقر، أفعال الرسولρ، 90/2.

[5] – الشاطبي، الموافقات، 251/4.

[6] – الشاطبي، الموافقات، 251/4.

[7] – البخاري برقم (904-3893) وغيرهما، ومسلم بلفظ << لا يصلين أحد الظهر إلا بني قريظة >> برقم (1770).

3- وقوله أبي بن كعب: << الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله على عهد النبي ρ ولا يعاب علينا>>[2].

وإقرار الأفعال لا يختلف عن إقرار الأقوال، فقد قال العلماء: << وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد بحضرته هو قول صاحب الشريعة ذاته>>.[3]

ومثال على ذلك: إقرار النبي ρ على قوله[4] أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإعطاء سلب القتيل لقاتله>>[5].

وهذا لا يعني أن التقريرات تضم عدم الإنكار فقط، بل تضم تحسينه للفعل أو القول مدحا عليهما، أو ضحكا منهما على وجه السرور والاستبشار منه ρ[6] ومن أمثلة ذلك نذكر مايلي:

- دخل النبيρ على عائشة رضي الله مسرورا تبرق أسارير وجهه لقول القائف مثبتا نسب أسامة لزيد بن حارثة رضي الله عنهما: << إن بعض هذه الأقدام لمن بعض>>[7].

- وكضحكه ρ من الحبر الذي جاءه، فقال: << إن الله يوم القيامة يضع الأرض على أصبع والسماء على أصبع>> فضحك النبيρ تصديقا لما قاله الحبر[8].

ويتضح لنا من هذا كله أن وقوع الفتوى بالإقرار منهρ، وعليه يقاس المفتي لقيامه مقام النبيρ في هذه الأمة، وبهذا نعرف خطر تولي منصب الإفتاء لما فيه من إقامة الحجة على الخلق[9].

---

[1] - البخاري برقم (5076 و5217)، ومسلم برقم (1945-1946) وأحمد، 345/1 بنحوه.

[2] - أخرجه أحمد في مسنده، 141/5.

[3] - راجع الحطاب، قرة العين على ورقات إمام الحرمين: المطبوع على هامش لطائف الإشارات، مصر، مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1950، ص38، وكذا محمد بن حسن الهدة التونسي، حاشية على قرة العين، تونس، مطبعة التليلي، ط4، 1368هـ، ص117.

[4] - أنظر: عبد الحميد بن محمد علي قدس، لطائف الإشارات، ص39، وكذا المرجعين السابقين ذاتها.

[5] - وهذا الحديث متفق عليه، لفظ البخاري عن أبي قتادة برقم (2973) ومسلم برقم (1751) وابن القيم، زاد الميعاد، 489/3 وما بعدها.

[6] - أنظر: الطوفي ، شرح مختصر الروضة، 62/2، بتصرف، و د ، محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول (ص)، 101/2، وكذا ابن أمير الحاج، التقرير، والتحبير بيروت، دار الكتب العلمية، 307/2.

[7] - الحديث أخرجه البخاري، برقم (3362-3363) وغيرهما، مسلم برقم (1459) وأبو داود برقم (2267) والنسائي، 134/6، وابن ماجه برقم (2349) وأحمد، 82/6-226.

[8] - أخرجه البخاري من حديثابن مسعود برقم (4533و6978و6979) ومسلم برقم (2786) وأنظر: شرح هذا الحديث في الفتح، 338/13-340، وإرشاد الساري، 387/10-388، راجع: الشاطبي، الموافقات، (250/4)، مصدر سابق.

[9] -يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني، وأثرها في الفتوى، ص (82-85)، مصدر سابق.

*المفتي و المستفتي

***المفتي** اسم فاعل من أفتى وهو المتصدر للفتوى القائم بها والمنتصب لها [1].

أما **التعريف الاصطلاحي للمفتي** فهو المخبر بحكم الله لمعرفته بدليله و قيل هو المخبر عن الله بحكمه [2]، وقال الإمام الشاطبي عن مكانة المفتي: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي "صلى الله عليه وسلم" [3]، و من هنا نلاحظ أنه لا يوجد فرق بين المفتي والمجتهد عند الأصوليين [4]، يقول ابن الهمام: "قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد» [5].

* مكانته

للمفتي مكانة بالغة الأهمية ينال بها شرفا عظيما بين الناس وقد كان أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين الرسول "صلى الله عليه وسلم"، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، و كان كما قال عز وجل :"**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** [6].

يقول ابن القيم عن دور الفقهاء والمفتين ومكانتهم العظيمة في أمة الإسلام: «فقهاء الإسلام، و من دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، و حاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام و الشراب و طاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات و الآباء بنص الكتاب، قال الله

([1]) أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، استفسارات شرعية ومباحث فقهية، 1993م، المؤسسة الوطنية للفنون، الرغاية، الجزائر، ص 13.

([2]) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدرسابق ص 26.

([3]) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق (244/4).

([4]) يوسف بالمهدي، البعد الزماني والمكاني، مصدر سابق ص 89.

([5]) كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (360/6).

([6])الآية 122، سورة التوبة.

تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** " [1]» [2].

***المستفتي:**

هو طالب الفتوى والسائل عنها كالمستغفر أو المستهدي في طالب المغفرة و الهدى [3]، وقد عرفه كثير من أهل العلم بقولهم، "هو كل من لم يبلغ درجة المفتي" [4].

ولقد عرفه الإمام الشوكاني بقوله: "هو من ليس بمجتهد أو من ليس بفقيه" [5].

وعرفه الإمام ابن جزي بقوله: "هو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام" [6].

فالمستفتي هو من يلجأ إلى المفتي في حال واقعة نزلت به أو حادثة طرأت عليه فيلجأ إلى الإمام لمعرفة حكم الشريعة فيها عملا بقوله تعالى: "**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** " [7].

ولا يحق للمفتي أن يكتم علمه عملا بقوله تعالى:"**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** "[8]، واستدل العلماء بهذه الآية على وجوب تبليغ الحق وبيان العلم، لاسيما إذا سئل فإن الوجوب يتأكد ويأثم بترك البيان [9].

([1])الآية 59 ، سورة النساء.

([2]) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق (9/1).

([3]) يوسف بلمهدي، البعد الزماني، مصدر سابق ص 125.

([4]) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، دراسة و تحقيق موفق بن عبد القادر، دار الوفاء لنشر، المدية، الجزائر، ص 159.

([5]) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق ص 265.

([6]) ابن جزي، تقريب الوصول، تحقيق الأستاذ محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي ، الجزائر ، ط1 ، 1990م، ص 160.

([7]) الآية 43 ، سورة النحل.

([8]) سورة البقرة، الآية 159-160

([9]) راجع : ابن العربي ، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، ط3، دار المعرفة، بيروت، (48/1)، الجصاص، أحكام القرآن، ط1، 1335 هـ، الكتاب العربي ، بيروت، (100/1-101).

*** حكم الاستفتاء:**

لاخلاف بين العلماء في وجوب سؤال أهل الذكر لمن جهل حكم الشرع لأمر من الأمور [1]، وفسر العلماء قوله تعالى: "**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**" [2]، أن إيجاب التفقه في الكتاب و السنة يحمل على الكفاية دون الأعيان لأن طلب العلم ينقسم إلى قسمين :

فرض عين: كالصلاة و الزكاة والصيام وغيرها من الفروض العينية.

وفرض كفاية : لتحصيل الحقوق و إقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه، إذ لا يصح أن يتعلمه جميع الناس، فتضيع أحوالهم، ثم إن الله تعالى هيأ لكل عمل رجاله و كل ميسر لما خلق له [3].

وعليه فإن هناك قدرا واجبا ينبغي السؤال عنه، و هو ما كان المكلف بصدد القيام به من الأعمال، فالبالغ مثلا مكلف شرعا بمعرفة ما يصلح صلاته و ما يفسدها، و صاحب المال مكلف بالسؤال عن الزكاة و حق الله في ماله، ، والتاجر مكلف بمعرفة أحكام البيع حتى لا يقع في الربا و المتزوج مطالب بمعرفة ما نصت عليه الشريعة من أحكام الأسرة، وغيرها من أحكام التكليف المختلفة سواء في العبادات أو المعاملات[4].

*** أقسام المستفتين:**

ينقسم المستفتون إلى نوعين:

النوع الأول : العامي الصرف وهو الذي لم يحصل شيء من العلوم التي يترقى بها إلى رتبة الاجتهاد.

---

(1) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتى، مصدر سابق ص 111.

(2) سورة التوبة، الآية 122.

(3) يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني، مصدر سابق ص 127.

(4) يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني، مصدر سابق ص 127.

النوع الثاني : وهو من كان له من العلوم ما يترقى به عن مرتبة العامة بتحصيل من العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد [1].

يقول ابن رشد: « الناس صنفان، صنف فرضه التقليد وهم العوام الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، و صنف ثاني و هم المجتهدون، أما العوام فإن تقليدهم لأهل العلم شيء أدت إليه الضرورة ووقع عليه الإجماع وأما المجتهدون فيجوز لأحدهم أن يقلد من هو أعلم منه وأعلى منه مرتبة» [2].

فمن خلال كلام ابن رشد يتبين أن العامي مجمع على تقليده وإتباعه لأهل الفتوى، وأما المجتهد فلا يجوز له إلا أن يقلد من هو أعلم منه مرتبة، يقول ابن جزي: «وأما العالم فإن كان عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد جاز له أن يستفتي ويقلد إماما، و إن بلغ درجة الاجتهاد ، فأكثر أهل السنة أنه لا يجوز له التقليد، و أجازه أحمد بن حنبل وسفيان الثوري مطلقا وأجاز محمد بن الحسن أن يقلد من هو أعلم منه لا من هو مثله» [3].

ضوابط الفتوى في بيان الحكم الشرعي [3]

تخضع الفتوى إلى جملة من الضوابط من أجل إيجاد الحكم الشرعي وذلك قبل الحكم في النازلة وأثناء الحكم على النازلة نذكر منها:

قبل الحكم في النازلة:

* أن تكون المسألة واقعة فعلا، أو مما يمكن وقوعه غالبا، أما ما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلا، فلا ينبغي الاشتغال به.

*أن يفهم النازلة فهما دقيقا، ويتصورها تصورا صحيحا قبل البدء في بحث حكمها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

*التثبت والتحري وذلك بالتأني وعدم الاستعجال في الحكم واستشارة أهل الاختصاص.

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحري استشارة أهل الاختصاص، وخصوصا في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم وخبرتهم في مثل تلك التخصصات.

* الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق وهذا ضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن

---

(1) راجع : الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق (446/4)، وابن الصلاح، أدب المفتي و المستفتي، مصدر سابق ص 113 .

(2) ابن رشد، مختصر المستصفى، تحقيق جمال الدين العلوي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط5، 1994م ، ص 144.

(3) أ.د.كتاب حياة ، محاضرات حول " علم التخريج الاصولي و الفرعي " ، موجهة لطلبة الماستر2، فقه مقارن و أصوله ، السداسي الثاني ،2020/2019، ص (8-10).

يتحلى بها الناظر في النوازل ليوفق للصواب.

أثناء الحكم على النازلة:

* تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل والحاقها بالأصول وقد ذكر العلماء أن هذه الملكة إنما تتحقق بأحد الأمرين:

الأمر الأول :هبة يمن الله عز وجل بها على من يشاء من عباده، وهذه لا حيلة للعبد بها، وقد رزقها كثير من الأئمة لحسن قصدهم في طلب العلم واخلاصهم لله عز وجل فيه.

الأمر الثاني :بالدربة و المران، ويكون ذلك بالتدريب والتمرين على عملية الافتاء و طرق الاستنباط بأن يكون **التكييف الفقهي** للمسألة مبنيا على النظر الصحيح والفهم السليم وهو التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه، وهو الخطوة الأولى للاجتهاد الصحيح في استنباط ما استجد من الأحكام.

***فقه الواقع المحيط بالنازلة:**

ويقصد به مراعاة تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيرا زمنيا أو مكانيا في الأحوال والظروف

*** مراعاة مقاصد الشريعة والنظر إلى المآلات:**

المقاصد الشرعية هي :المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة . فالأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات واصلاح أحوال العباد في

الدارين ؛ معرفتها ضرورية على الدوام، ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الواقع والحاق حكمها بالنوازل والمستجدات

***مرعاة العوائد و الأعراف:**

المقصود بالعرف أو العادة عند **الأصوليين** (:هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول) ' وقد جرى عمل الفقهاء على اعتبار العادة والعرف، والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية، في مسائل عدة في أبواب البيوع والأوقاف والأيمان والوصايا وغيرها.

*** الوضوح والبيان في الإفتاء:**

فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة بل لابد أن يكون ذلك الإخبار واضحا بينا لا غموض فيه ولا إبهام، وألا يفضي إلى الاضطراب في معرفة المعنى المقصود بالفتوى.

يقول **الإمام ابن القيم** (:لا يجوز للمفتي الترويج ، وتخيير السائل والقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا لاشكال متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره)، ويدخل ضمن هذا الأدب في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنبا وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخيا السهولة والدقة.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم كتاب الله العزيز، برواية أبي سعيد عثمان بن سعيد المصري الملقب بورش، لقراءة نافع بن عبد الرحمان بن أبي نعيم المدني.

[أ]

1- الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عيد الوهاب بن علي السبكي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1(1404هـ – 1964م) .

2- ابن جزي ومنهجه في التفسير ، لعلي محمد الزبيري ، دار القلم ، دمشق ، ط1(1987م) .

3 – إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1(1409هـ-1989م) .

4 – الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام محمد علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ط1(1403هـ-1983م) .

5 – الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ط1(1403هـ-1983م)

6 – أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر – بيروت – ط1(1403هـ-1983م) .

7 – الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، للأستاذ بابكر حسن ، طبع مكتبة وهبة ، – مصر .

8 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .

9 – أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفى الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .

10 – أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط1(1406هـ-1986م).

11 – أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري بك ، دار الفكر ، دمشق ، ط1(1409هـ-1989م) .

12 – أصول الفقه ، للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

13 – أصول الفقه ، لمصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت .

14 –أصول الفقه ، لمحمد طاهر النيفر ، دار بو سلامة للطباعة والنشر ، تونس ، ط1(1399هـ-1979م) .

15 – أصول الفقه الإسلامي ، للأستاذ مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان .

16 – الاعتصام، للشاطبي ، ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد الشافي ، دار شريفة ، الجزائر .

17 – اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم الجوزية تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

[ب]

18 – البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ، للدكتور عزت علي عطية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط2 (1400هـ –1980م) .

19 – البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين عبد الله الجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، مصر ، ط3 (1412هـ–1992م) .

20 – البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوي ليوسف بلمهدي ، تقديم سعيد الخن ، دار الشهاب ، – لبنان ، ط1 (1421هـ–2000م) .

21 –بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار النهضة للطباعة والنشر .

[ت]

22 – تاريخ التشريع الإسلامي ، لمحمد الخضري بك ، دار شريفة للنشر والتوزيع ، الجزائر .

23 – تاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور علي سليمان الأشقر ، دار البعث ، قسنطينة .

24 – تاريخ المغرب والأندلس ، لعصام الدين عبد الرؤوف الفقي ، مكتبة نهضة المشرق جامعة القاهرة

25 – التبصرة في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، المنصورة ، دمشق ، (1403هـ–1983م) .

26 – التبيان في علوم القرآن ، لمحمد علي الصابوني ، طبع دار البعث ، الجزائر، ط3 (1407هـ–1986م) .

50 – التسهيل لعلوم التنزيل ، طبع تحت إشراف لجنة تحقيق التراث الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، بيروت (1401 هـ –1981م) .

26 – تفسير القرآن الكريم ، للشيخ الأكبر العارف بالله العلامة محي الدين بن عربي ، دار اليقضة العربية ، بيروت ط1(1378هـ–1968م) .

27 – تقريب الوصول إلى علم الأصول ، للإمام أبي االقاسم محمد بن أحمد بن جزي ، تحقيق محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، مكتبة العلم ، جدة ، ط1(1414هـ) .

28 – تقريب الوصول إلى علم الأصول ، للإمام أبي االقاسم محمد بن أحمد بن جزي ، تحقيق الأستاذ محمد علي فركوس ، دار التراث الإسلامي ، الجزائر، ط1(1410.–1990م) .

29 – التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرامين الجويني ، تحقيق د . عبد الله جولم النبلي ، د . شبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 (1417هـ–1996م) .

[ج]

30 – جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة ، بيروت . (1406هـ–1986م) .

31 – الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي ، تحقيق عبد العليم البردوني وأبي إسحاق إبراهيم أطغيش ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط5(1404هـ–1984م) .

[ح]

32 – حجية الإجماع وموقف العلماء منها ، للدكتور محمد محمود فرغلي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة . (1391هـ–1971م) .

[د]

33– دراسات في أصول الفقه ، دراسات حول القرآن والسنة ، للدكتور محمد شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط1(1407هـ– 1987م) .

34– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن عل يبن فرحون ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط1(1329هـ– 1909م) .

[ر]

35 – الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ط2(1399هـ–1979م) .

36 –روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، للإمام موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1(1401هـ–1981م) .

[ز]

37 – زاد المعاد في هدى خير العباد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1(1401هـ–1981م) .

38 – زوائد االأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، دراسة وتحقيق محمد سنان سيف الجلال ، إشراف الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط1(1413هـ–1993م) .

[س]

38 – سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الأخير اليمني الصنعاني ، تحقيق إبراهيم عصر عبد العليم البردوني وأبي إسحاق إبراهيم أطيش ، دار الحديث ، القاهرة .

39 – سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط10(هـ1414–1994م) .

[ش]

40 – شرح اللمع ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1(1408هـ–1988م) .

41 – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة دار الفكر ، بيروت. ط1(1393هـ-1973م) .

[ص]

42 – صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، شركة الشهاب ، الجزائر .

43 –صحيح مسلم ، لإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

44 – صحيح سنن النسائي ، صحح أحاديثه ناصر الدين الأباني وأشرف على طباعته والتعليق عليه زهير الشاويش نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الأسلامي ، بيروت ، ط1(1409 هـ-1988م) .

45 –صحيح سنن الترمذي ، صحح أحاديثه ناصر الدين اللأباني وأشرف على طباعته والتعليق عليه زهير الشاويش نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط1(1408 هـ-1988م) .

[ض]

46 – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سعيد رمضان البوطي ، الدار المتحدة للطباعة والنشر مؤسسة الرسالة للتوزيع والنشر ، دمشق، (1407هـ-1987م) .

[ط]

47 –طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي بيروت ، ط2(1401هـ-1981م) .

48– طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين الداودي ، تحقيق د . علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، مصر ، ط1 (1392هـ-1972م) .

49 –طبقات المفسرين ، تصنيف الشيخ جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ، تابع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، للطباعة والنشر (1400هـ-1980م)

[ع]

50 – علوم القرآن الكريم ، لعبد المنعم النمر ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط2(1403هـ-1973م)

[ف]

51 – فتاوي الإمام الشاطبي ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، طبع مطبعة طيباوي للطباعة والنشر ، الجزائر 100 – الفتاوى الكبرى ، لأبي العباس أحمد ابن تيمية ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، (1336هـ) .

52 – فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7(1404هـ–1984م) .

53 – الفروق ، للإمام شهاب الدين القرافي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

54 – الفكر الأصولي ، دراسة تحليلية نقدية ، د . عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، دار الشروق للطباعة والنشر ط1(1403هـ) .

[ق]

55 – القاموس المحيط ، لمحمد يعقوب الفيروزبادي ، دار الجيل ، بيروت .

56 – القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، مكتبة الشركة الجزائري ، الجزائر

[ك]

57 – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، –بيروت .

58 –كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي ، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (1394هـ–1974م) .

[ل]

59 – لسان العرب ، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دارصادر بيروت .

60 –اللمع في أصول الفقه ،للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1(1405هـ–1985م) .

[م]

61 – مباحث في علوم القرآن ، د . صبحي صالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، (1982م) .

62 – مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن أبن القاسم العاصمي النجدي .

63 – المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي ، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2(1412هـ–1992م) .

64 – مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح ، ضبطه وعدله ورقمه وشرح جمله وألفاظه وخرج أحاديثه في صحيح مسلم الدكتور مصطفى ديب البغا ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع–دمشق ، بيروت ط7(1420هـ–1999م) .

65 – المدونة الكبرى ، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي ، وبذيلها المقدمات والمجتهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لابن رشد الجد ، دار الفكر ، بيروت ، (1406هـ–1986م) .

66 – مذكرة أصول الفقه ، للشيخ محمد الأمين بن مختار الشنقيطي المالكي ، الدار السلفية ، الجزائر

67 – المستصفى من علم أصول الفقه ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن أحمد الغزالي الشافعي، دارالفكر ، بيروت .

68 – مفتاح الوصول للتلمساني إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ، تعليق الشريف قصار ، مؤسسة الاتصال ، الجزائر .

69 – مقدمة ابن خلدون ، طبع دار القلم ، بيروت، ط7(1409هـ–1989م) .

70 – مقاصد الشريعة ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، المطبعة الفنية ، تونس ، ط1(1366هـ) .

71 – المقدمة في الأصول ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي ومع الكتاب ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي ، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني ، أستاذ بجامعة الجزائر ، دار الغرب الإسلامي ط1(1996م) .

72 – مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، د . علي سامي النشار ، طبع دار النهضة العربية ، بيروت (1404هـ).

73 – المنخول من تعليقات الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بم محمد لغزالي ، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر دمشق ، ط2(1400هـ–1980م) .

74 – الموافقات في أصول الشريعة ، للأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، دارالمعرفة –بيروت .

75 – الموطأ للإمام مالك ، رواية يحي بن يحي الليثي ، اعداد أحمد راتب برموش ، دار النفائس ، بيروت ط4(1400هـ–1980م) .

[ن]

76 – نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي مع حواشيه علم الأصول لشرح نهاية السول ، تأليف محمد بخيت المطيعي ، عالم الكتب جمعية نشر الكتب العربية ، القاهرة ، (1343هـ) .

77- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بن أحمد بن عمر بابا التنبكتي ، مطبوع بهامش الديباج لابن فرحون دار الكتب العلمية ، بيروت .

78-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، دارالقلم بيروت.

[و]

79- الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة للطبع ، ط7 (1413هـ-1998م) .

80 – الوصول إلى مسائل الأصول لأبي إسحاق ابن إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي ، تحقيق عبد المجيد التركي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (1399هـ-1979م) .

81 – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق إحسان عباس ، دار الكتب العلمية ، بيروت.